

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
اقليم ورزازات
دائرة امرزكان
قيادة امرزكان
الجماعة الترابية لآيت زينب

قرار جبائى تعديلى عدد: 1/ بتاريخ: 26 يونيو 2024

يعدل بموجبه القرار الجبائى الذى تحدد بموجبه نسب

وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

والإتاوات والواجبات المستحقة

لفائدة ميزانية الجماعة الترابية آيت زينب





قرار جبائي تعديلي عدد: بتاريخ:
يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار
الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة
لفائدة ميزانية الجماعة الترابية آيت زينب

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت زينب

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، ولاسيما المادة 94 منه .
- و على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-07-1 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق ل30 نونبر 2007 كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) .
- وعلى القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق المساهمات والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)
- و على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 فبراير 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على القرار الجبائي عدد 1 بتاريخ 10/01/2011 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات وواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة آيت زينب كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 01 بتاريخ 01/02/2019 .
- بناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 2021/01 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير المنعقدة بتاريخ 14/01/2021.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق
والإتاوات وواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة آيت زينب كما يلي :

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل 01:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	10 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	6 دراهم عن كل متر مربع



منطقة السكن الفردي	5 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	6 دراهم عن كل متر مربع

الفصل 02:

الرسم على عمليات البناء

أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الأيلة للسقوط	5 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	15 دراهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري .	15 دراهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20 دراهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم .

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	300 درهم عن كل رخصة



الفصل 03:

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي: 3 % من التكلفة الاجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الفصل 04:

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الأصناف	الأسعار
دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	20 درهما
فندق 5 نجوم	25 درهما
فندق 4 نجوم	9 دراهم
فندق 3 نجوم	6 دراهم
فندق نجمتين	5 دراهم
فندق نجمة واحدة	4 دراهم
النوادي الفندقية	25 درهما
الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	15 درهما
قرى العطل	10 دراهم
الإقامات السياحية	5 دراهم
المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	3 دراهم



الفصل 05:

الرسم على استخراج مواد المقالع

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الأصناف	الأسعار
الغاسول	25 درهما عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	20 درهما عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	20 درهما عن كل متر مكعب
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية	5 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية	5 دراهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء او للحصى	5 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	5 دراهم عن كل متر مكعب

الفصل 06:

الرسم المفروض على محل بيع المشروبات الغير الكحولية

يحدد المبلغ الربع السنوي عن الاستهلاك في 4 % من مبلغ المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة .

الفصل 07:

الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين كما يلي :

- سيارات الأجرة من الصنف الأول: طاكسي كبير لكل ربع سنة 250 درهم.
- الحافلات:

- اقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة 400 درهم

- الحافلات من السلسلة - ج - لكل ربع سنة 800 درهم.

- الحافلات من السلسلة - ب - لكل ربع سنة 1400 درهم.

- الحافلات من السلسلة - ا - لكل ربع سنة 2000 درهم.

الفصل 08:

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل كيلو غرام صاف من الذبح كيفما كان نوعه أو جودته.....0.30 درهم.

- عن كل ذبيحة الرسم الإضافي التالي:

- البقر عن كل رأس.....40 درهم.

- الإبل عن كل رأس.....50 درهم.

- الغنم عن كل رأس.....07 درهم.

- الماعز عن كل رأس.....06 درهم.

الفصل 09:

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر

لفائدة المشاريع الخيرية والتعاون الوطني.



يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية والتعاون الوطني يحدد في 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه .

الفصل 10:

رسوم الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

- البقر والإبل عن كل بهيمة..... 10 درهم.
- الغنم والماعز عن كل بهيمة..... 05 درهم.

الفصل 11:

رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدي عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر والإبل عن كل بهيمة..... 10 درهم.
- الغنم والماعز عن كل بهيمة..... 05 درهم.

الفصل 12 :

رسوم نقل اللحوم

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن للبيع بواسطة سيارات جماعية يؤدي عنها الرسوم التالية :

- لكل كيلو غرام من اللحم الصافي..... 0.50 درهم.
- أحشاء البقر والإبل للواحد..... 06 درهم.
- أحشاء الغنم والماعز..... 03 درهم.
- أطراف البقر والإبل 05 درهم.
- أطراف الغنم والماعز..... 03 درهم.

وفي حالة الاستغلال عن طريق الامتياز فبناء على نتيجة طلب العروض وقرار الاستغلال الذي سوف يتم إعداده في حينه.

الفصل 13:

رسوم إيداع الجلود ونقلها

يؤدي عن مكوث الجلد بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

- جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم..... 1.5 درهم.
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم..... 0.5 درهم.
- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم..... 0.5 درهم.

نقل الجلود:

- جلود البقر والإبل..... 1.5 درهم.
- جلود الغنم والماعز..... 0.5 درهم.
- الحيوانات الأخرى..... 0.5 درهم.

الفصل 14:

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العام كما يلي:

1. واجبات أسواق البهائم



لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم، كما يلي:

- البقر عن كل رأس.....12 درهم.
- الإبل عن كل رأس.....12 درهم.
- الخيل والبغال عن كل رأس.....12 درهم.
- الغنم عن كل رأس.....03 درهم.
- الماعز عن كل رأس.....02 درهم.
- الخرفان والجديان عن كل رأس.....02 درهم.
- الحمير والجحوش.....06 درهم.

2. واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

واجبات الدخول:

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:

- الحيوانات الصغيرة والدواجن.....0.50 درهم.
- الديوك الهندية.....1.00 درهم.
- الحمام.....0.20 درهم.
- الأرانب.....0.50 درهم.
- الحبال والخرج المعدة للبيع عن كل واحدة.....0.75 درهم.
- الخيام عن كل واحدة.....1.00 درهم.
- الحبوب للقنطار أو جزء منه.....1.50 درهم.
- الصوف الخام بالدرة عن كل واحدة.....1.00 درهم.
- الحصائر.....1.50 درهم.
- جلود البقر والجمال للواحدة.....1.00 درهم.
- السروج عن كل واحدة.....1.00 درهم.
- التبن للحزمة.....1.00 درهم.
- الزيتون للقنطار أو جزء منه.....2.50 درهم.
- الحناء للقنطار أو جزء منه.....4.00 درهم.
- الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منه.....2.00 درهم.
- الفواكه اليابسة للقنطار لو جزء منه.....2.00 درهم.
- الدلاح والبطيخ للصندوق.....1.50 درهم.
- العنب والخضر للصندوق.....1.50 درهم.

واجبات الوقوف:

- تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:
- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة اللذين لم يرد ذكرهم، عن كل يوم وعن المتر المربع.....1.50 درهم.
 - بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم.....5.00 درهم.
 - بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم.....4.00 درهم.
 - السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع.....2.50 درهم.

رسوم المحجز

الفصل 15:

حددت أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:



نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الحجز عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
- الحيوانات:		
الكلاب	03 دراهم	خمسة أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	10 دراهم	خمسة عشر يوما
الحمير	10 دراهم	خمسة عشر يوما
الغنم والماعز	03 دراهم	خمسة عشر يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	02 دراهم	خمسة أيام
- العربات:		
عربات ذات عجلتين	05 دراهم	سنة ويوم
عربات ذات أربع عجلات	07 دراهم	سنة ويوم
عربات يدوية	05 دراهم	سنة ويوم
عربات مقطورة	05 دراهم	سنة ويوم
- الدراجات النارية التي يساوي أو يفوق حجم محركها 125 س	10 دراهم	سنة ويوم
- دراجة نارية (تريپورتور...)	10 دراهم	سنة ويوم
- دراجة نارية وعادية	05 درهم	سنة ويوم
السلع والبضائع:		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	08 دراهم	خمسة عشر يوما
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	08 دراهم	خمسة عشر يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	02 دراهم	خمسة عشر يوما
أدوات صغيرة الحجم	02 دراهم	خمسة عشر يوما



فيما يخص السيارات والشاحنات والحافلات يؤدي الرسم حسب ما هو محدد في القانون:

- العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3500 كيلو غرام : 20,00 درهم لليوم.
- العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3500 كيلو غرام إلى غاية 8000 كيلو غرام : 30,00 درهم لليوم.
- العربات التي يفوق وزن حمولتها 8000 كيلو غرام : 50,00 درهم لليوم.

الفصل 16: محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه العناد والسيارات والشاحنات والدراجات النارية والعادية والتي لم يتم استرجاعها خلال سنة و يوم كأجل قانوني محدد ابتداء من تاريخ الحجر ويجعل ضمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة و يوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1385 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل



البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات والشاحنات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز. أن الحقوق التي تقوم مصالح الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 في المائة ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات الصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل 17: الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

- 1- سيارة الأجرة من الصنف الثاني.....100 درهم.
- 2- سيارة الأجرة من الصنف الأول..... 150 درهم.
- 3- حافلات النقل العام من الصنف ج..... 270 درهم.
- 4- حافلات النقل العام من الصنف ب..... 370 درهم.
- 5- حافلات النقل العام من الصنف ا..... 400 درهم.

الفصل 18: صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

- داخل المدار الجماعي: عن كل مريض:

- نهارا من الثامنة صباحا إلى الثامنة مساء..... 50 درهم.
- ليلا من الثامنة مساء إلى الثامنة صباحا..... 75 درهم.

- خارج المدار الجماعي: عن كل مريض:

- نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا..... 2.50 درهم.
- ليلا وأيام العطل عن كل كيلو متر ذهابا وإيابا..... 3.50 درهم.

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب25 درهم.

الفصل 19: منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات

تحدد أسعار رسوم وقوف الدراجات والسيارات الخفيفة والمتوسطة والعربات المقطورة والحافلات والشاحنات بالمرافئ العامة ومحطات الوقوف الخاصة لذلك والساحات العمومية كما هو مبين في الجدول التالي:

صنف العربات	الرسوم المفروضة على الوقوف بالدرهم		الرسوم المفروضة على المبيت بالدرهم
	أقل من ست ساعات	أكثر من ست ساعات	
الدراجات النارية والهوائية	01	02	02
السيارات الخفيفة	03	06	06
السيارات المتوسطة	04	10	10
العربات المقطورة	10	15	15
الحافلات والشاحنات	05	15	15



الفصل 20 : تسجيل بيع البهائم

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيول والإبل للرأس 20.00 درهم.
- العجول والحمير للرأس 10.00 درهم.
- الغنم والماعز للرأس: 05 دراهم.

الفصل 21: واجبات الدخول إلى المتاحف الجماعية

يؤدي عن الدخول إلى المتاحف الجماعية أينما وجدت بنفوذ الجماعة:
الواجبات التالية:

- لكل شخص بالغ 05 درهم.
- لكل طفل يقل سنه عن 12 سنة 03 درهم.
- كما إن استعمال الأروقة التابعة للمتاحف الجماعية لعرض اللوحات والمنتجات الفنية يؤدي عنه مسبقا واجب يومي يحدد كما يلي:
- استعمال القاعة والرواق 30 درهم لكل 24 ساعة.

الفصل 22 : مدخول الخزانة الجماعية

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية:

- الضمانة 100 درهم.
- الانخراط السنوي 10 درهم.
- استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب 01 درهم.
- استعارة الكتب لأسبوعين على الأكثر لكل كتاب 02 درهم.
- ويؤدي عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب وعن كل يوم إضافي 0.5 درهم.

الفصل 23 : واجبات الأملاك الجماعية :

- المحلات المخصصة للسكنى

نوع السكنى	رقم السكنى	موقع السكنى	الواجب الشهري	ملاحظات
- منزل	1	مركز تمدين	100 درهم	الدور رقم 1-2-3 لم تشملها الزيادة
- منزل	2	مركز تمدين	100 درهم	لكونها معروضة على أنظار
- منزل	3	مركز تمدين	125 درهم	القضاء للبت فيها.
- منزل	4	مركز تمدين	140 درهم	
- منزل	5	مركز تمدين	140 درهم	

الفصل 24: رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية

ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره 100 درهم.

- عن كل حمولة شاحنة 100,00 درهم
- عن كل متر مكعب 40,00 درهم
- ادني ما يستخلص 20,00 درهم

الفصل 25 : الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لإغراض تجارية او صناعية او مهنية

- 1- شغل الأملاك الجماعية العامة من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات يفرض الرسم عن كل ربع سنة كما يلي :
 - 1.50 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض أو باطن الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها .
 - 25.00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات .
 - 100.00 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية .
 - 5000,00 درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها .
- 2- شغل الأملاك الجماعية العامة والخاصة مؤقتا لأغراض أخرى من طرف متعهدين آخرين: يفرض الرسم عن كل متر مربع مبلغ 10.00 دراهم وعن كل ربع سنة .

المادة الثانية:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 1 بتاريخ 2019/02/01 كما تم تغييره و تنميته .

المادة الثالثة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم ورزازات .

حرر بايت زينب في : 1. يناير 2021

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس

علي أمكارو



اطلع عليه من اجل العمل به

ابتداء من : 2.6 يناير 2021

رئيس مجلس الجماعة

26 يناير 2021

اشر عليه

ورزازات في :
السيد عامل إقليم ورزازات



من العامل وبأمر منه
الكاتب العام

امضاء: عزيز رهنين